

التخلي عن ختان الإناث ... حق !!!



لا تُعتبر الفتاة امرأة بالغة في العديد من البلدان الأفريقية إلا بعد خضوعها لعملية مؤلمة تشوّه أعضائها التناسلية وتستأصل عضواً أساسياً وضرورياً لعيش حياة جنسية هنيئة هو البظر، وتُقطع معه أحياناً أيضاً الشفرتين الصغيرتين، وفي الحالات الأكثر تشدداً، يجري أيضاً قطب الشفرتين الكبيرتين وتعرف تلك العملية تحت اسم التقييل. لذا تقود الجماعة الدولية منذ أكثر من ثلاثين سنة حملةً لوقف هذه الممارسات التي تعرف بـ **ختان الإناث** أو **بتر الأعضاء التناسلية الخارجية**.

في الماضي، لم تكن تُعتبر المرأة «امرأة عن حق» وتستأهل أن تصبح زوجة وأماً إلا إذا أُجريت لها عملية الختان. وتذكر هذه الكلمة نوعاً ما لعملية بختان الذكور التي كانت وما تزال تُعتبر طقساً دينياً ومرحلة ضرورية لبلوغ الرجولة الحقيقية. لكن ختان الذكور مختلف كلياً لأنه يتناول فقط قطع جلدة عضو التناسل ولا يؤثر بتاتا على وظيفته.

الأمور أخذة في التغيير اليوم، ويرجع ذلك أيضاً إلى حملات التوعية والتحصين التي تقوم بها الجمعيات النسائية والحكومات والمنظمات الدولية. لكن التغيير بطيء وغير مرئي لأن الأشخاص الذين يتخلون عن ختان الإناث في المناطق التي تشهد انتشاراً واسعاً له لا يعلنون ذلك على الملأ إذ يخشون اتهامهم بانتهاك التقاليد الثقافية وتهميشهم ويتخوفون من أن تصبح بنتهم «عانساً».

لهذا السبب قد تجد المرأة الإفريقية، التي تلد أولادها وترثيهم في إيطاليا، نفسها أمام خيار صعب: احترام تقاليد وقيم مجاعتها الأصلية وإخضاع ابنتها لعملية الختان، أم التخلي عن هذه الممارسة علماً منها أنها تواجه بذلك إمكانية ردة فعل عائلتها في إفريقيا وحتى الجماعة الإفريقية المقيمة في إيطاليا أحياناً؟

لهذا السبب من المهم أن نذكر بما يلي:

1. الدستور الإيطالي: مساواة المرأة والرجل وكل من الوالدين في الحقوق والواجبات

ينص الدستور الإيطالي وهو القانون الأساسي في الدولة الإيطالية أن المرأة القادمة من دولة إفريقية والمقيمة في إيطاليا بطريقة شرعية تتمتع بنفس حقوق المرأة الإيطالية (المادة ٣ (ولها حق التعبير عن رأيها) (المادة 12)

وحق العلاج والتربية لأطفالها) (المادة ٣٠). كما ينص الدستور أن للمرأة وزوجها نفس الحقوق والواجبات وأن عليهما العناية بأطفالهما.

2. قانون العائلة: مسؤولية الوالدين وواجباتهما تجاه الأبناء والبنات

ينظم **قانون العائلة*** العلاقات الأسرية بصورة مفصلة وينص أن الأبناء ليسوا ملك والدهم بل يتمتعون بحقوق (المادة ١٣٦). وعلى الوالدين احترام حقوق أطفالهم وتطبيقها وإعانتهم وتعليمهم وتربيتهم وفقاً لقدراتهم وميولهم الطبيعية وطموحاتهم (المادة ٢٩).

ويؤدي عدم احترام هذه الواجبات إلى مجموعة عقوبات قد تصل إلى إبعاد الأطفال عن المنزل العائلي فينقلون إلى مؤسسة مختصة أو يُعهد بهم إلى عائلة أخرى.

Megrez
Absum
Mekhnishab
Kutairi
Ugwu
Gudiniin
Halalays
Qodiin
Bangu
Marwala
Bolokoli
Negekorosigui
Sunna
طهارة
ختان

3. الزواج: خيار حرّ بين شخصين راشدين

إن الزواج المبكر والزواج المنظم دون موافقة الزوجين مخالفاً للقانون. وينصّ قانون العائلة أنّ الزواج مسموح للأشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة دون سواهم (المادة 14)، ولا يجوز أن يُرغم شخص ما على الزواج من قبل عائلته أو من قبل أي طرف آخر. كما يحرم القانون زواج الأقارب (المادة 18) وينص على واجب الزوج والزوجة بالوفاء والتعاون من أجل خير الأسرة، كل بحسب قدراته الذاتية (المادة 24)، كما تحرّم إيطاليا دفع وقبض المهور (المادة 47) ودفع ثمن مقابل الزوجة.

4. من يمارس بتر الأعضاء التناسلية للأنثى يعاقب بالسجن

وفقاً للدولة الإيطالية لا يجوز أن تُجرى على الجسم البشري عملية أو بتر من أي نوع إلا إذا كان الهدف معالجة حالة مرضية أو الوقاية من مشكلة صحية. ويوجد منذ تاريخ 9 يناير/كانون الثاني قانون** يحرم بتر الأعضاء التناسلية الخارجية للنساء والبنات (المادة 1). وينص هذا القانون على السجن من 4 إلى 12 سنة لكل من يسبب بتر الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو بتر البظر أو قطعه أو التقييد أو أي ممارسة أخرى تأتي بنتائج من النوع نفسه، بغض النظر عما إذا جرت العملية في إيطاليا أم إذا جرت في البلد الأصل وتم اكتشافها لدى العودة إلى إيطاليا. «كل من يسبب» عبارة يُقصد بها أن القانون لا يعاقب فقط الشخص الذي يقوم بالعملية مادياً، أي المرأة الإفريقية التي تتابع في إيطاليا ممارسة دورها السابق في إفريقيا ك ممارسة تقليدية أو الطبيب الذي يقوم بالعملية، بل يعاقب أيضاً الوالدين والأهل الذين يطلبون القيام بالعملية لأنهم أول من اتخذ القرار. تحدد المحكمة عدد سنوات سجن الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة حسب درجة خطورة العملية – عقوبة عملية التقييد أي بتر البظر والشفرتين الصغيرتين وقطب الشفرتين الكبيرتين أشد قسوة من قطع البظر – وحسب سن الفتاة، فإذا كانت ما دون الثامنة عشرة تُزاد العقوبة بنسبة الثلث (المادة 6). ويُسجن من 3 إلى 7 سنوات كل من يقوم بعملية على الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى يكون لها نفس النتائج، أي إلحاق الأذى بالوظائف الجنسية، ليست ضرورية من أجل الرعاية الصحية. وتحرّم الطبيب المحكوم عليه إثر هذه الجريمة من ممارسة مهنته من 3 إلى 10 سنوات (المادة 6).

5. طلب المساعدة مهم

يتواجد في مراكز الإرشاد العائلية الموزعة في جميع مناطق إيطاليا أخصائيات في الطب النسائي وقابلات واختصاصيات في علم النفس وعاملات اجتماعيات وفي بعض الأحيان مترجمات أيضاً يمكن التكلم معهنّ بصراحة مطلقة وطلب المساعدة. كما يعيش في إيطاليا أيضاً رجال ونساء أفارقة قالوا «كفى» لهذه الممارسة، وتعيش بناتهم عيشة هنيئة وهنّ إفريقيات وإيطاليات أيضاً في الوقت نفسه.

لمزيد من المعلومات:

www.stopfgmc.org

www.aidos.it

*تعديل قانون العائلة:

Legge 19 maggio 1975, n.151, pubblicata in Gazz. Uff., 23 maggio, n.135, edizione straordinaria.

** القانون الذي يحرم ختان الإناث:

Legge 7 del 9 gennaio 2006: "Disposizioni concernenti la prevenzione e il divieto delle pratiche di mutilazione genitale femminile".

لمزيد من المعلومات، الرجاء مراجعة موقع مجلس النواب الإيطالي:
www.camera.it



Associazione Italiana donne
per lo sviluppo



ASSOCIAZIONE
DIRITTI UMANI
SVILUPPO UMANO



CULTURE
APERTE /
associazione di promozione
sociale composta
da mediatori culturali



Presidenza del Consiglio dei Ministri
Dipartimento per le Pari Opportunità

تم إعداد هذه المطوية في إطار

برنامج «بتر الأعضاء

التناسلية الخارجية

للأنثى وحقوق الإنسان في

جاليات المهاجرين» الذي

قامت بتنسيقه جمعية (AIDOS)

الجمعية الإيطالية

للنساء من أجل التنمية)

بالتعاون مع جمعية (ADUSU)

(من أجل حقوق الإنسان

والتنمية البشرية) وجمعية

Culture Aperte

(ثقافات منفتحة (Dipartimento

per le Pari Opportunità

بتمويل من الدائرة المختصة

بتكافؤ الفرص)، القانون 9/2006.